قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٢

بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادرة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية المجارى المائية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون فى شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى المرسوم بقانون بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء الصادر برقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف فى الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن تأمين الحدود الشرقية لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة حتى ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بالشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة فى مناطق المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تولى إدارة المساحة العسكرية إعداد قاعدة بيانات الأراضى اللازمة لأنشطة الوزارات المعنية ضمن خريطة فرص الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تملك وانتفاع غير المصريين بوحدات للإقامة فى بعض المناطق ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وقواعد التصرف فى الأراضى والعقارات الواقعة فى شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قرار وزير الدفاع رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشروط والقواعد التى تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة فى الأراضى الصحراوية الخاصة بالهيئات وبالجهات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء المرافقة وتعتبر خريطة التنمية المرافقة لهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها .

(المـــادة الثانية)

تلتزم جميع جهات الدولة المختلفة التى لها اختصاص بشأن تنظيم وتنمية واستغلال وحماية أراضى شبه جزيرة سيناء بتوفيق أوضاعها القانونية مع أحكام المرسوم بقانون واللائحة المرافقة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها ، كما يلتزم بذلك ذوو الشأن ممن لهم نشاط استثمارى أو تنموى بالمنطقة .

ويتم توفيق الأوضاع القانونية المشار إليها بالتنسيق مع الجهاز لتنفيذ القواعد والشروط والضوابط المعمول بها فى هذا الشأن .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ شوال سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٣ سبتمبر سنة ٢٠١٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل

اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون

بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً للمرسوم بقانون بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - المرسوم بقانون :

المرسوم بقانون بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء الصادر برقم ١٤ لسنة ٢٠١٢

٢ - اللائحة :

اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء .

٣ - شبه جزيرة سيناء :

هى كامل محافظتى شمال وجنوب سيناء والمناطق الواقعة داخل الحدود الإدارية لمحافظات السويس والإسماعيلية وبورسعيد .

٤ - المنطقة :

شبه جزيرة سيناء والجزر الداخلة فى مناطق مياهها الإقليمية ومنطقة الامتداد القارى والمنطقة الاقتصادية الخاصة ، والمناطق المتاخمة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع .

٥ - الجهاز :

الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء .

٦ - مجلس الإدارة :

مجلس إدارة الجهاز .

٧ - مناطق التنمية المحدودة :

المناطق التى تقام فيها المشروعات الصغيرة وغيرها من مشروعات خدمة المجتمع والبيئة .

٨ - مناطق التنمية الاستثمارية :

مناطق المشروعات الاستثمارية المختلفة مثل السياحية ، العمرانية ، الزراعية ، الصناعية ، التعدينية ، التجارية وغيرها من المشروعات الاستثمارية الأخرى .

٩ - مناطق التنمية الشاملة (المتكاملة) :

المناطق التى تقام فيها المشروعات القومية كمحاور للتنمية بوجه عام للنهوض والارتقاء بمستوى أهالى سيناء المعيشية فى مختلف المجالات ، ومنها : (ميناء شرق التفريعة ، المدينة المليونية بشرق بورسعيد والمنطقة الصناعية ، مشروع ٤٠٠ ألف فدان على ترعة السلام ، وادى التكنولوجيا - الساحل الشرقى لخليج السويس ، وغيرها من المشروعات القومية الأخرى) .

١٠ - جهات الولاية :

جهات الدولة المخصص لها مساحات داخل شبه جزيرة سيناء وتعنى بتنميتها والتصرف فيها وإدارتها واستغلالها فى جميع الأنشطة والاستخدامات .

١١ - التنمية المستدامة :

مشروعات التنمية التى تمتد آثارها إلى المستقبل البعيد ولا تقتصر على الحاضر أو المستقبل القريب .

مادة (٢) :

يصدر قرار من وزير الدفاع بتحديد المساحات والحدود الجغرافية والسياسية للمناطق والأماكن الآتية :

١ - منطقة شبه جزيرة سيناء .

٢ - الجزر الداخلة فى مناطق المياه الإقليمية لمنطقة شبه جزيرة سيناء .

٣ - الجزر الداخلة فى منطقة الامتداد القارى .

٤ - الجزر الداخلة فى المنطقة الاقتصادية الخاصة .

٥ - المنطقة المتاخمة للحدود الشرقية للجمهورية .

على أن يكون التحديد مانعًا لأى تداخل لحدود هذه المناطق مع غيرها من المناطق الأخرى المجاورة ، ومتضمنًا القواعد المنظمة لهذه المناطق .

مادة (٣) :

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد جهات الولاية التابعة للدولة والمخصص لها مساحات داخل شبه جزيرة سيناء والتى تعنى بتنميتها والتصرف فيها وإدارتها واستغلالها فى جميع الأنشطة والاستخدامات . وعلى الجهات المشار إليها التقدم بخططها المحققة لهذه التنمية وموافاة الجهاز بها للمتابعة فى تنفيذها .

مادة (٤) :

يحدد مجلس الإدارة بعد التنسيق مع وزارتى الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات العامة والمحافظة المعنية مناطق التنمية المحدودة التى تقام فيها المشروعات الصغيرة وغيرها من مشروعات خدمة المجتمع والبيئة التى يتم تنفيذها فى تلك المناطق والأنشطة والمجالات محل هذه المشروعات . ويصدر الجهاز القرارات اللازمة فى هذا الشأن .

مادة (٥) :

يصدر مجلس الإدارة قراراً محدداً لمناطق المشروعات الاستثمارية المختلفة فى المجالات السياحية والعمرانية والزراعية والصناعية والتعدينية والتجارية وغيرها من المشروعات الاستثمارية الأخرى تحديداً دقيقاً وبما يتفق مع طبيعة المنطقة التى سيقام فيها المشروع الاستثمارى داخل نطاق المنطقة ، وذلك كله بالتنسيق مع المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة وجهات الولاية المختلفة التابعة للدولة وبعد موافقة وزارتى الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات العامة ، وأخذ رأى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ويتم النشر والإعلان عن القرار الصادر من الجهاز فى هذا الشأن على الموقع الإلكترونى للجهاز والهيئة العامة للاستثمار لإعلام المستثمرين بهذه المناطق ومجالات الاستثمار المختلفة فيها لتحفيزهم وتشجيعهم على الاستثمار فى تلك المناطق .

مادة (٦) :

يحدد مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة وزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة مناطق التنمية الشاملة المتكاملة بالمنطقة والتى تقام فيها المشروعات القومية من أجل التنمية والنهوض والارتقاء بمستوى أهالى سيناء المعيشية فى مختلف المجالات طبقًا للخرائط والبيانات المرفقة بالقرار .

ويصدر مجلس الإدارة القرارات المنفذة لما تم تحديده من هذه المناطق بالتنسيق مع المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ، على أن تتضمن تلك القرارات القواعد والإجراءات الواجب اتباعها لإقامة تلك المشروعات .

مادة (٧) :

يحظر تملك الأراضى والعقارات المبنية بالمنطقة لغير المصريين من أبوين مصريين أو لغير الأشخاص الاعتبارية المصرية المملوك رأسمالها بالكامل لمصريين.

ويطبق فى ثبوت الجنسية المصرية القواعد والأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

مادة (٨):

يلتزم المصرى الذى اكتسب جنسية أخرى واحتفظ بجنسيته المصرية بالتصرف فيما يملكه من أراضٍ أو عقارات مبنية فى منطقة شبه جزيرة سيناء لمصريين حاملين للجنسية المصرية وحدها ومن أبوين مصريين وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة . فإذا انقضت مدة ستة أشهر دون إتمام التصرف تؤول ملكيتها للدولة مقابل ثمن المثل يسدد إلى المالك ، ويتم تحديد هذا الثمن من قبل لجنة خبراء يصدر بتشكيلها وتحديد مهمتها قرار من وزير العدل .

وفى جميع أحوال أيلولة الأراضى والعقارات إلى الدولة يتولى تحديد سعر المثل لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد مهمتها قرار من وزير العدل .

مادة (٩):

يعد الجهاز سجلاً خاصًا تثبت به وبشكل حصرى ودقيق كافة الأراضى والعقارات المبنية المملوكة لغير المصريين قبل صدور المرسوم بقانون أو بسبب الميراث أو الوصية أو المملوكة لمصريين يحملون جنسية أجنبية أخرى وذلك لمتابعة ما يتم بشأنها من حقوق استعمال أو استغلال أو انتفاع أو غيرها من الحقوق المتفرعة عن حق الملكية .

مادة (١٠):

تختص داخل الجهاز إدارة للإشراف على تلك الأراضى والعقارات وتتابع التصرفات التى تجرى عليها وذلك من خلال الاطلاع على الأوراق والمستندات الخاصة باستغلالها بالتنسيق مع ملاكها .

وعلى هذه الإدارة الحصول على المعلومات الخاصة بملكية تلك الأراضى والعقارات من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق أو من أية جهة أخرى رسمية معنية .

مادة (١١):

يكون الانتفاع بالأراضى والعقارات المبنية بمناطق التنمية طبقًا للقواعد المنظمة لحق الانتفاع المنصوص عليها فى المرسوم بقانون وفى هذه اللائحة وللضوابط والإجراءات التى تصدر بها قرارات من مجلس الإدارة .

مادة (١٢):

يكون استغلال الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من المصريين أو الأجانب للأراضى والعقارات المبنية بمناطق التنمية وفقًا لنظام حق الانتفاع وطبقًا للقواعد والإجراءات والضوابط المنصوص عليها فى المرسوم بقانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة من مجلس الإدارة .

مادة (١٣) :

يجوز بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة وزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة ما يأتى :

(أ) تملك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من المصريين والأجانب للمنشآت المبنية بالمنطقة دون تملكهم للأراضى المقامة عليها .

(ب) تقرير حق انتفاع غير المصريين بوحدات مبنية بالمنطقة للإقامة فيها لمدة أقصاها خمسين عامًا طبقًا للقواعد والإجراءات والضوابط التى يحددها مجلس الإدارة فى هذا الشأن .

مادة (١٤) :

يحظر تملك أو تقرير حق انتفاع أو إيجار أو إجراء أى نوع من التصرفات فى الأراضى والعقارات الواقعة بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والمناطق المتاخمة للحدود بالمنطقة وجزر البحر الأحمر التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع، كما يحظر تملك أو تقرير حق انتفاع أو إيجار أو إجراء أى تصرف فى المحميات الطبيعية والمناطق الأثرية وحرمها والموجودة بالمنطقة ويكون تحديد تلك المحميات والمناطق الأثرية وحرمها وفقًا للقوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن.

ويجوز استغلال واستخدام الأراضى والعقارات الواقعة بالمناطق المحددة بالفقرة السابقة طبقًا للقواعد والإجراءات والضوابط المنصوص عليها فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة.

ويصدر مجلس الإدارة قراراً بأحوال الإجازة وبالقواعد والإجراءات والضوابط الواجب اتباعها فى تلك الأحوال وذلك بعد موافقة الجهات المعنية.

مادة (١٥) :

مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون وفى هذه اللائحة ، يحظر تملك أو تخصيص الأراضى أو العقارات أو الوحدات للإقامة فيها بالمنطقة ، أو منح حق الانتفاع بها سواء للمصريين أو الأجانب فى مناطق التنمية إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الجهاز ووزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة .

وعلى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين طالبى التملك أو التخصيص أو حق الانتفاع التقدم بطلب للجهاز للحصول على موافقته المتضمنة موافقة وزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة وذلك خلال تسعين يومًا من تاريخ تقديم الطلب وإذا لم تصدر الموافقات المشار إليها خلال هذه المدة يعتبر الطلب مرفوضًا .

مادة (١٦) :

لا ينشأ حق الانتفاع المقرر بمقتضى المرسوم بقانون إلا بناءً على عقد يبرم بين مالك الأراضى أو العقارات المبنية بالمنطقة والمنتفع .

مادة (١٧) :

يجب أن يتضمن عقد حق الانتفاع الذى يبرم وفقًا لأحكام المادة السابقة ، فضلاً عن الشروط المبينة فى المادة (٣) من المرسوم بقانون، النص على جواز شهر حق الانتفاع دون شهر التصرف فيه ، على أنه لا يجوز إنشاء رهن رسمى أو عقارى أو حيازى عليه ، أو شهر أى من هذه الرهون ويقع باطلاً بطلانًا مطلقًا أى إجراء بالمخالفة لذلك .

مادة (١٨) :

ينتهى حق الانتفاع فى أى من الحالات الآتية :

١ - انقضاء الكيان القانونى لصاحب حق الانتفاع لأى سبب من أسباب الانقضاء .

٢ - وفاة المنتفع .

٣ - انتهاء المدة المقررة للانتفاع أو عدم الموافقة على تجديدها .

٤ - انقضاء المدة الإجمالية لحق الانتفاع والمحددة بخمسين عامًا .

٥ - استمرار مخالفة المنتفع لأى من شروط العقد رغم إنذاره بالمخالفة بموجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول ومضى المدة المحددة فى الإنذار لإزالة المخالفة دون إزالتها .

٦ - تكرار عدم التزام المنتفع بالبرنامج الزمنى المقدم منه لتنفيذ المشروع رغم إنذاره بذلك بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول .

مادة (١٩) :

يجوز بقرار مسبب من مجلس الإدارة استمرار التعاقد مع الورثة الشرعيين للمنتفع أو مع بعضهم وذلك بذات الشروط والأحكام والقواعد والمدة المنصوص عليها فى العقد الأصلى .

مادة (٢٠) :

يتقدم من يرغب من غير المصريين فى إقامة مشروع للاستثمار أو التنمية بالمنطقة بطلب إلى الجهاز مرفقًا به المستندات المؤيدة لاتخاذ المشروع شكل شركة مساهمة مصرية لا تقل نسبة مشاركة المصريين فيها عن (٥٥٪) من كامل الأسهم وأنها مؤسسة طبقًا لأحكام القوانين والقرارات المعمول بها فى هذا الشأن.

ويصدر الجهاز ترخيصًا للشركة بإقامة المشروع بعد سدادها المقابل الذى يحدده مجلس الإدارة .

مادة (٢١) :

ويلتزم صاحب الترخيص بإخطار الجهاز كتابة عن أى تغيير يطرأ على أسماء مؤسسى الشركة أو نسب الشركاء أو حصصهم أو تعديل بنود عقد الشركة أو نظامها الأساسى أو شكلها أو فى حالة إقامة أفرع جديدة لها فى المنطقة .

ويخطر الجهاز وزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية بهذه التغييرات أو التعديلات للحصول على موافقتها ، تمهيداً لموافقة مجلس الإدارة عليها .

ولا تعد التغييرات أو التعديلات المشار إليها نافذة فى مواجهة الكافة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (٢٢) :

مع عدم الإخلال بمشاركة المصريين بنسبة لا تقل عن (٥٥٪) من كامل أسهم أى شركة من شركات المساهمة المصرية التى تعمل فى مشروعات الاستثمار أو التنمية بالمنطقة ، يجوز لأى من هذه الشركات وبعد موافقة وزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية ومجلس الإدارة قيد الشركة للتداول فى بورصة الأوراق المالية داخل أو خارج مصر ، وطرح الأوراق المالية الخاصة بالشركة للاكتتاب العام أو الخاص .

على أن تتم عمليات القيد والطرح المشار إليهما طبقًا للقواعد والشروط المقررة فى القوانين الخاصة بذلك .

مادة (٢٣) :

لا يجوز تنفيذ عمليات طرح أو تداول الأوراق المالية المشار إليها إذا ترتب عليها زيادة نسبة المساهمة لأى من المساهمين على (١٠٪) من رأسمال الشركة إلا بقرار من مجلس الإدارة بعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على عمليات طرح أو تداول الأوراق المالية زيادة نسبة الأوراق المالية أو رأس المال أو الأسهم لغير المصريين فى تلك الشركات عن (٤٥٪) .

مادة (٢٤) :

تحدد مجالات أنشطة الاستثمار بالأراضى والعقارات المبنية بالمنطقة على الأخص بما يأتى :

السياحة ، الزراعة ، الصناعة ، التعدين ، التجارة ، والتعمير وتحدد مجالات أنشطة التنمية بالآتى :

الكهرباء والطاقة ، الصرف الصحى ، الطرق والكبارى ورصفها ، خطوط النقل البرى أو الجوى أو البحرى ، خدمات الاتصالات ، شبكات المياه ، والأسواق التجارية .

وفى جميع الأحوال يجب أن لا تكون تلك الأنشطة مخالفة للنظام العام أو للأمن القومى أو المصالح العليا للدولة .

ويصدر مجلس الإدارة القرارات اللازمة فى هذا الشأن بعد أخذ رأى وزارة الدفاع لمراعاة ما تقرره من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة .

مادة (٢٥) :

تبرم اتفاقات بين الجهاز وكل جهة من جهات الولاية على أراضى الدولة لديها ضمن خططها التنموية مساحات موجودة داخل المنطقة للتنسيق مع الجهاز لإدارة تلك المساحات واستغلالها والتصرف فيها وفى إطار المخططات التنموية التى يضعها الجهاز لتلك المنطقة .

مادة (٢٦) :

يبرم مجلس الإدارة اتفاقيات تعاون مكتوبة مع الأجهزة والهيئات الحكومية وجهات الولاية المعنية - وفقًا للقوانين واللوائح والقرارات - بتنمية منطقة شبه جزيرة سيناء ، بحيث تتضمن تلك الاتفاقيات قواعد لتنظيم وتنسيق أداء واختصاصات تلك الأجهزة والهيئات فى التنمية المشار إليها ومنع أى تعارض أو تضارب فى تلك الاختصاصات مع اختصاصات الجهاز وفقًا لأحكام المرسوم بقانون واللائحة .

كما يحدد مجلس الإدارة أيضًا أولويات تخصيص الموارد المالية والاعتمادات للمنطقة وتوفير مصادر التمويل اللازمة تحقيقًا لمتطلبات التنمية الاستثمارية بها .

مادة (٢٧) :

فيما عدا النسبة التى تتراوح ما بين (٠,٥٪ حتى ١٪) والتى تقوم وزارة المالية بتحديدها وفقًا لشهادة معتمدة من الجهاز المركزى للمحاسبات وتحصيلها لصالح الجهاز من حصيلة إيرادات جهات الولاية على أراضى الدولة نتيجة التصرف فى أى مساحات مخصصة لها داخل المنطقة يقوم الجهاز بوضع القواعد والإجراءات التى يجب اتباعها لتحصيل باقى موارده المالية وفقًا لأحكام القانون ، كما يضع القواعد والإجراءات اللازم اتباعها فى موازنته المستقلة وفى إعداد القوائم المالية لها وذلك كله طبقًا لمعايير المحاسبة المصرية وأحكام القوانين المنظمة للهيئات العامة ، على أن تبدأ السنة المالية للجهاز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

مادة (٢٨) :

أموال الجهاز أموال عامة، ويتخذ الجهاز الإجراءات اللازمة لفتح حساب الخزانة الموحد له بالبنك المركزى المصرى يودع به أمواله ويرحل الفائض من موازنة الجهاز داخل هذا الحساب من سنة إلى أخرى ، ويتم الصرف من الحساب بقرار من مجلس إدارة الجهاز أو من يفوضه فى ذلك .

مادة (٢٩) :

يختص الجهاز بالإشراف والرقابة ومتابعة أى مساعدات أو منح أو تبرعات أجنبية نقدية أو عينية تقدم من منظمات أو مؤسسات أو جمعيات أو أفراد لصالح أى مشروعات بالمنطقة ، وله فى سبيل ذلك الحق فى الاطلاع على أية مستندات أو أوراق موجودة لدى أى جهة من الجهات العامة أو الخاصة تتعلق بتلك المساعدات أو المنح أو التبرعات واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية إذا كان من شأن هذه الإعانات المالية الإخلال بالنظام العام أو تعريض الأمن القومى والمصالح العليا للدولة للخطر .

وعلى الوزارات المعنية بالتسجيل والترخيص لتلك المنظمات أو المؤسسات أو الجمعيات المشار إليها موافاة الجهاز - بناءً على طلبه - بكافة البيانات والمعلومات الموجودة لديها عن تلك الكيانات وعن الأموال التى تصل إليها من أجل قيامها بأنشطتها المختلفة .

مادة (٣٠) :

تختص لجنة تسوية المنازعات المنشأة بالجهاز بتسوية جميع المنازعات والخلافات التى تثور بين أطرافها نتيجة تطبيق أحكام المرسوم بقانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة من مجلس الإدارة .

وعلى أى طرف من أطراف النزاع عرضه بداءة على هذه اللجنة لتسويته وإصدار توصية بشأنه وذلك قبل أن يلجأ إلى القضاء المختص أو الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .

ويصدر وزير العدل قراراً بتشكيل اللجنة واختصاصها وتنظيم عملها .

مادة (٣١) :

مع عدم الإخلال بحق القوات المسلحة فى حيازة الأراضى الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون تنفيذاً لخطة الدفاع عن الدولة ، يحظر على أى شخص طبيعى أو معنوى حيازة أو وضع يد أو التعدى على أى جزء من الأراضى الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون دون أن يكون له سند قانونى فى ذلك .

مادة (٣٢) :

يصدر مجلس الإدارة القرارات اللازمة بإزالة وضع اليد أو التعدى على الأراضى أو بإخلاء الأراضى من حائزها بعد التأكد من عدم وجود سند قانونى فى الحيازة أو وضع اليد ، وتنفذ هذه القرارات بالطريق الإدارى بواسطة الجهة الإدارية المختصة والتى يحق لها الاستعانة بالجهات الأمنية المختصة فى تنفيذ ذلك .

مادة (٣٣) :

مع عدم الإخلال بقاعدة حظر تملك غير المصريين أو لمصريين من حاملى جنسية أخرى أو لمصريين من أب وأم غير مصريين للأراضى والعقارات المبنية فى المنطقة ، يحق لواضع اليد على أرض من أراضى المنطقة قبل العمل بالمرسوم بقانون أن يتملكها بشرط أن يكون قد قام بالبناء عليها أو كان قد استصلحها أو استزرعها .

ويتم التملك بعد موافقة مكتوبة صادرة من وزارتى الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات العامة وطبقًا للقواعد والشروط والضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء فى هذا الشأن اتفاقًا مع أحكام المرسوم بقانون .